

الدر المنثور

وأخرج البخاري في جزء التراجم بسند ضعيف جدا عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرا في مسجدي هذا ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يقضيها ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام " .

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن واسع الأزدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " من أعان أخاه يوما كان خيرا له من اعتكاف شهر " .

وأخرج الدارقطني عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " كل مسجد له مؤذن وإمام فالإعتكاف فيه يصلح " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد .

وأخرج الدارقطني والحاكم عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا إعتكاف إلا بصيام " .

وأخرج مالك عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالوا : لا إعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض إلى قوله وأنتم عاكفون في المساجد فإنما ذكر الله الإعتكاف مع الصيام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : المعتكف عليه الصوم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لا إعتكاف إلا بصوم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن من وجه آخر عن علي وابن مسعود قالوا : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترطه على نفسه .

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي بن أبي طالب قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي الجمعة ويأتي أهله ولا يجالسهم .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت " إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف العشر الأواخر من رمضان " .

